

منشور عـ 2014/٣٩

الموضوع: حول مجانية الشهادة الطبية الأولية وتيسير إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والإقامة لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي.

المراجع:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.
- قرار وزراء الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابيل ومساعدو الأطباء والبيولوجيين.
- منشور وزير الصحة عدد 94/24 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلق بتسلیم الشهادات الطبية الوصفية.
- منشور وزير الصحة عدد 96/83 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية الأولية.
- منشور وزير الصحة عدد 72/2000 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 حول الشهادة الطبية الأولية (CMI).
- منشور وزير الصحة عدد 2005/67 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتسلیم الشهادات الطبية الأولية.
- منشور وزير الصحة عدد 114/2008 المؤرخ في 4 ديسمبر 2008 حول الشهادات الطبية الأولية المسلمة بالمؤسسات الصحية الراغبة بالنظر لوزارة الصحة.
- منشور عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جويلية 2013 حول الشهادات الطبية.

المرفق: مثال الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي، الشهادة الطبية الأولية لفائدة النساء

وبعد، في إطار العمل على القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة ومساعدة النساء ضحايا العنف الزوجي على ضمان حقوقهن والإحاطة بهن تبعا للاعتداءات التي قد يتعرضن لها، وبالنظر إلى عدم قدرة العديد منهن على دفع معاليم الفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفى فقد تقرر إلغاء النساء اللواتي يتعارضن إلى الاقتضاء

العنف من قبل الأزواج حسب تصريحهن من دفع تسبقات عن أيام الإقامة بالمستشفى وتمتعهن بكل التسهيلات في الدفع عند الخروج.

كما تقرر تمكينهن من الحصول على الشهادة الطبية الأولية المعتمدة في إثبات حالات الاعتداء وتتبعها، وذلك بدون مقابل.

ولضمان حسن تطبيق هذه الإجراءات وتحقيق الفائد المرجوة منها فإنه يتعين التقيد بالضوابط التالية:

- المجانية تتعلق فقط بالشهادة الطبية الأولية دون غيرها من الخدمات المقدمة للضحية، وتحرص المؤسسة الصحية على ضمان استخلاص معايير الفحوصات والإقامة بكل مرونة.
- لا يمكن الانتفاع بمجانية الشهادة الطبية الأولية إلا في الصورة المخصوصة الواردة بهذا المنشور دون غيرها من حالات الاعتداء بالعنف.
- يتعين التقيد بالإجراءات والترتيبات الجاري بها العمل قبل تسليم الشهادة الطبية الأولية، وخاصة معينة الضاحية وفحصها وإجراء الفحوص التكميلية إن اقتضى الأمر وتسجيل كل المعلومات بالملف الطبي أو بسفر الاستعجال من قبل الطبيب المعين حتى يتمكن كل طبيب مناوب بقسم الاستعجال من مذ الضاحية بالشهادة الطبية الأولية عند الطلب.
- تحرر الشهادة الطبية الأولية في ثلاثة نظائر مستخرجة من دفتر خاص ذي جذاذات وتسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية للمتضررة أما النسخة الأخيرة فيحتفظ بها بالمؤسسة الصحية المتضررة أما النسخة الثالثة ضمن الشهادة الطبية الأولية على أن الشهادة قد سلمت مجاناً.
- تقديم بيانات إحصائية عن حالات الاعتداء وعن الشهادات التي تم تسليمها للنساء ضحايا العنف الزوجي وعن ذلك كل ثلاثة أشهر إلى مصالح وزارة الصحة للمتابعة.

ونظراً للأهمية فإني أولي عناية خاصة للتقييد بمقتضيات هذا المنشور بكل دقة من قبل الهيئات الصحية العمومية المعنية.

وزير الصحة

الم Merrill the men the ladies and

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان
- مدير الإدارات المركزية
- مدير الإدارات الجهوية للصحة
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد والمراكم المختصة ون العاملون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد

ملاحظة: نظراً لأهمية محتوى هذا المنشور فإنه يتعين توزيعه على كل الأطقم العاملين بالهيئات الصحية العمومية مقابل الإمضاء عليه على إثبات التسلم.

شهادة طبية أولى (C.M.I)

لفائدة النساء ضحايا العنف الزوجي

عدد التسجيل عدد الملف الطبي عدد الملف الطبي

أني الممضى أسفله الدكتور مسجل بالعمادة تحت عدد

المباشر بقسم بمستشفى

أشهد أن السيدة

العمر سنة الحمر سنة

عدد بطاقة التعريف الوطنية تاريخ التسليم تعرف الوطنية

حضرت لدينا وصرحت أنها متضررة من جراء اعتداء بالعنف من قبل زوجها المدعو

تعرضت له يوم على الساعة

وتمت المعاينة يوم على الساعة

تبين من الفحص الأولي أن المتضررة A l'examen initial on note

السبب المفترض :

السبب المفترض :

لذا تتطلب الحالة الصحية للمتضررة راحة لمدة يوماً ملائماً لعدم التعرّكات الصالحة ببررة راحة لمدة

وسلمت هذه الشهادة مجاناً بطلب من المعنية بالأمر للإدلاء بها عند الاقتضاء، الشهادة مجاناً بطلب من المعنية بالأمر للإدلاء بها

أو سلمت هذه الشهادة بطلب من السلطة الرسمية (اذكر السلطة المعنية) طلبت هذه الشهادة بطلب من السلطة الرسمية (اذكر السلطة)

في

الطابع والإمضاء

• يتعين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاثة نظائر وبالوان مختلفة

• يتعين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاثة نظائر وبالوان مختلفة